كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢٦

بشأن تفسير نطاق تطبيق أحكام المادة الثانية من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد حوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين.

في ضوء قيام بعض شركات التأمين بالاستفسار عن نطاق تطبيق أحكام المادة الثانية من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد حوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين الصادر تنفيذاً لقانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ **فان الهيئة تؤكد على ضرورة الإحاطة بما يلي:**

- إن المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٥ قد تضمنت النص على ان (تسري الشروط الواجب توافرها في تشكيل مجالس إدارات شركات التأمين أو أعاده التامين ومتطلبات تشكيل اللجان المشكلة من مجلس الإدارة وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا القرار اعتبارا من أول انتخابات قادمة لمجلس إدارة الشركة وتلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها وتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه وذلك خلال سنه من تاريخ العمل به، ويجوز للهيئة مد المهلة لمدد مماثلة.....).

- والثابت مما تقدم إن القرار فرق بين تشكيل مجلس الادارة واللجان الذي يبدا تطبيق اشتراطاته من اول انتخابات قادمة لمجلس الإدارة وبين باقي متطلبات القرار وتعديل النظام الاساسي التي منحت لها مهلة سنة من تاريخ العمل بالقرار مع جواز مدها لمدد مماثلة.

والمقصود بالأحكام التي تنتظر أول انتخابات قادمة لمجلس الإدارة، المادة (١١) من قواعد الحوكمة المرافقة التي تحمل عنوان (تشكيل مجلس الإدارة)، وجميع أحكامها ويرتبط بذلك ايضا المادة (١٣) فيما يتعلق بشرط اختيار عضو المجلس (مستقلاً)، ويشمل ذلك أيضاً تشكيل اللجان المنصوص عليه في المادة (٢٢) من القواعد والمادة (٢٣) المتعلقة بتشكيل اللجان مع مراعاة ان المؤجل سنة وهاتين المادتين هو (متطلبات التشكيل)، اما قواعد الاجتماعات واعداد المحاضر ورفع التقارير واختصاصات اللجان بعد تشكيلها فهي أحكام تشغيلية وليس شروطا لتشكيلها في ذاتها.

- وفيما عدا ما تقدم فأن جميع أحكام القرار الأخرى التي لا تدخل تحديداً في (شروط التشكيل لمجلس الإدارة او متطلبات تشكيل اللجان) فأنه يلزم توفيق الأوضاع بشأنها خلال سنة مع تعديل النظام الأساس إذا كان ذلك لازماً.

- ومما تجدر الاشارة اليه ان قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٦ والقرار السابق عليه ورقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد قد نص صراحة دون اجتهاد على أن (دون الاخلال بالمدد المحددة لتوفيق الأوضاع المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن مجلس ادارة الهيئة تنفيذاً لأحكام قانون التأمين الموحد المشار إليه .....) وبالتالي فقرار مجلس الإدارة فصل بين القرارات الخاصة والمدة العامة لتوفيق الأوضاع المقررة طبقاً لأحكام القانون مما لا يجوز معه الربط بينهما لمخالفة ذلك لأحكام صحيح القانون.

برجاء الإحاطة والتنبه نحو اتخاذ اللازم.

نائب رئيس مجلس الادارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. طارق سيف

٤٦٠٧٦

amwalalghad